

بحار الأنوار

[33] خروجه يوم الجمعة (1). 5 - ومنه: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم معا عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة (2) يضاعف (3). 6 - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به (4). 7 - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء. وروي أنه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص (5). 8 - ومنه: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن المطر، عن السكن الخزاز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شار به وأظفاره ومس شئ من الطيب (6). 9 - المحاسن: عن محمد بن علي * عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدني (7) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة (8). (1) الخصال: 30. (2) فيه: (خ). (3) الخصال: 31 - 32. (4) الخصال: 32. (5 و 6) الخصال: 31. (7) في المصدر " إبراهيم بن يحيى المدائني " ولعل الصواب " إبراهيم بن أبي يحيى المدائني " كما عنوانه في جامع الرواة. (8) المحاسن: 347.